

تَوَابِتُ الْأُمَّةِ فِي ظِلِّ الْمُنْغِيْرَاتِ الدَّوْلِيَّةِ



ناصر بن سليمان العمر

المشرف العام على موقع المسلم

الطبعة الأولى

شؤون التوزيع

٢١٩
ن ث

٢١٩٠٦
٢٠٠٢

ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية

ناصر بن سليمان العمر

ح حقوق النشر والتوزيع ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمر، ناصر بن سليمان
نوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية. / ناصر بن سليمان
العمر - الرياض، ١٤٢٩ هـ
٤٤ ص ٢١١ سم
ردمك: ٩-٤٩٥٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام- مبادئ عامة أ. العنوان
ديوي ٢١٩.٧ ٢٦٠٥/١٤٢٩ هـ

رقم الإيداع ١٤٢٩/٢٦٠٥

ردمك: ٩-٤٩٥٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

المبيعات والتوزيع

الغربية

جدة: جوال: ٥٠٩٢٧٦٦١٨

تلفاكس: ٢/٦٥٢٣١٣٩

المدينة المنورة: جوال: ٥٠٤١٨٠٤٥٣

٥٥٦٢٢٥٠٥

مكة المكرمة والطائف: جوال: ٥٠٩١٨٣٩٨٩

القصيم وحائل

جوال: ٥٠٨٢٥٨١٧-٥٠٨٢٥٧١١ تلفاكس: ٩/٢٢٢٥٧١١

الشرقية والشامية

جوال: ٥٠١٩٥٦٨٩-٥٠٨٢٥٥٨٧ تلفاكس: ٢/٨٢٥٥٨٧

الجنوبية

جوال: ٥٠٩٩٥٥٢٩١-٥٠٧٢٢٥٥٢٢ تلفاكس: ٧/٢٢٢٥٥٢٢

ح حقوق النشر والتوزيع

ص.ب ٢٤٤٨- الرياض ١١٦٧٥

الإدارة العامة: ت/ ٢٢٢٢٩-٩٢٠٠

ف/ ١/٢٧٨٥٦٢٨

المبيعات والمستودعات: ت/ ١/٢٧٠٢٧١٩

ف/ ١/٢٧٠٢٧٢١

بريد إلكتروني: dartwaiq@dartwaiq.com

موقعنا على الإنترنت: www.dartwaiq.com

تم الصف الإلكتروني
والإخراج والتصحيح
بدار طويق للنشر والتوزيع





تقديم المكتب العلمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا مبحث أعده المكتب العلمي بإشراف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور ناصر بن سليمان العمر، المشرف العام على موقع المسلم، نسأل الله أن يمتعنا بتوجيهه وتسيده وتقويمه وحسن اختياره أزمته مديدة. وقد كان لفكره ونظره وما استفدناه منه عظيم الأثر في إخراج هذا المبحث في صورته الراهنة، فجزاه الله خير ما جزى مرشداً مسدداً.

ومبدأ هذا المبحث استجابة منه - حفظه الله - لدعوة كريمة من رئيس وأعضاء مجلس إدارة مبرة الأعمال الخيرية الكويتية، للإسهام في مؤتمر بعنوان: (الآفاق المستقبلية للعمل الخيري)، وقد انعقد بدولة الكويت، في المدة ما بين ١٠ - ١٢ من شهر شوال عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٣ - ٢٥ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٤م.

وكان عنوان الندوة المشارك فيها: (ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية)، وقد قصد المبحث إلى تأصيل قواعد،



وتوضيح مسائل يستبين بها المسلم الثابت من المتغير، من غير خوض في المسائل التفصيلية إلا على سبيل التمثيل.

وهذه نسخة منقحة مزيدة من أصل البحث المقدم، نسأل الله أن يبارك فيها ويكتب بها نفعاً، ويلهم الناظر حسن النظر فيها.

وشأن هذا المبحث كشأن سائر العمل البشري، ربما عرض في الوهم، أو نددت عبارة، فرحم الله امرأ أسهم في تقويم ما ألفاه من عوج.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المكتب العلمي

Ibr@almoslim.net



مدخل في معرفة الثوابت

○ مقدمة وتشمل التعريف:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فإن موضوع ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية موضوع عظيم وكبير، بيانه يحتاج إلى وقت وجهد وكلاهما عزيز، وحتى نخرج بفائدة في هذه العجالة^(١) آثرت أن يتعلّق الحديث ببيان المنهج، وذلك عن طريق ذكر أمور كلية وقواعد عامة، يستفيد منها المسلم في معرفة الثغر الذي هو واقف عليه، والثابت الذي ينبغي أن يتمسك به بدون خوض في التفاصيل، فإن المجال لا يتسع لذلك، وقد قيل: (من حرم الأصول حرم الوصول، ومن عرف

(١) هذه الرسالة هي الورقة التي شارك بها أ. د. ناصر بن سليمان العمر، المشرف العام على موقع المسلم، ضمن فعاليات مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، والمقام بدولة الكويت تحت إشراف مبرة الأعمال الخيرية وذلك في المدة من ١٠ - ١٢ / شوال / ١٤٢٥ هـ.



الأصول ضمن الوصول).

والحديث عن هذا الموضوع (أعني: تقرير الثواب) يمكن أن يتناول باعتبارات، فهذا العنوان: (ثواب الأمة) ليس معنى شرعياً واحداً ثابتاً متفقاً عليه كمعنى الصلاة في العرف الشرعي، أو الصدقة أو غيرها من الألفاظ الشرعية المعروفة، وليس معنى اصطلاحياً وضع له أهل الشأن تعريفاً جامعاً مانعاً لا يجوز لمن تحدث في شأنهم الحياد عنه، ولهذا سيكون حديثي عن المعنى اللغوي الذي يفهم من قولنا الثواب وبضدها تتميز الأشياء ومنها المتغيرات، ثم أُعرج على ذكر استعمالات أو اصطلاحات اختارها البعض لمقتضيات قد ينصرف الذهن إليها وليست عين ما أريد الكلام عنه، بل ربما كان بينها وبين ما أريد عموم وخصوص، ثم أشرع في بيان ما رأيته أليق بالعرض في موضع ثواب الأمة بدون خوض في ذكر تفاصيلها.

○ الثواب في اللغة:

(الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال:



ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثَبَّتْ وثبيئتٌ (١) .

تقول: (ثَبَّتَ الشَّيْءُ فِي الْمَكَانِ يَثْبُتُ ثَبَاتاً وَثُبُوتاً دَامَ وَاسْتَقَرَّ فَهُوَ ثَابِتٌ وَثَبِيْتُ وَثَبْتُ) (٢) .

وفلانٌ ثَبَّتَ عَلَى الْأَمْرِ دَاوِمَةً وَوَاظَبَهُ (٣) .

والنحاةُ يقولون: ثَبَّتَ الْحَرْفُ أَي لَمْ يُحْذَفْ (٤) .

وَبَثَّ الرَّجُلُ ثَبَاتَةً وَثُبُوتَةً كَانَ ثَبِيْتًا شَجَاعاً (٥) .

ورجلٌ ثَبَّتَ الْعَذْرَ إِذَا كَانَ ثَابِتاً فِي قِتَالٍ أَوْ كَلَامٍ؛ وَفِي

الصَّحَاحِ؛ إِذَا كَانَ لِسَانُهُ لَا يَزَالُ عِنْدَ الْحُصُومَاتِ (٦) .

وداءٌ ثُبَاتٌ: يَثْبُتُ الْإِنْسَانُ حَتَّى لَا يَتَحَرَّكَ، وَمَرِيضٌ مُثْبِتٌ:

لَيْسَ بِهِ حَرَكَ (٧) .

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ثبت).

(٢) ينظر محيط المحيط لبطرس البستاني، ولسان العرب لابن منظور.

(٣) ينظر محيط المحيط.

(٤) السابق، وكذا في اللسان.

(٥) السابق.

(٦) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (ثبت).

(٧) ينظر المحيط للصاحب بن عباد، أول الباء والثاء وما يثلثها.

ويقال: **أَثْبَتَهُ السُّقْمُ**، إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ (سورة الأنفال الآية ٣٠)، أي: **يَجْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا** (١). وفي حديث **مَشُورَةَ قُرَيْشٍ** في أمر النبي ﷺ قال بعضهم: إذا **أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ** (٢).

كذا **المُثَبِّتُ**، بكسر الباء، وهو الذي **ثَقُلَ** من **الكِبَرِ** وغيره، فلم **يَبْرَحِ الْفِرَاشَ** (٣).

فكل هذه معاني روعي في أصولها الدوام والاستقرار ثم خصصت بحسب إضافتها إلى معاني روعي فيها أصل المعنى. ولهذا الجذر إطلاقات كثيرة وجميعها اشتمل على أصل المعنى بنوع تخصيص فمن ذلك:

- (١) ينظر الصحاح للجوهري مادة (ثبت).
- (٢) ينظر تاج العروس للزبيدي باب التاء فصل التاء، والأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٩/٥)، ورواه الإمام أحمد في المسند من طريق عبدالرزاق (٣٤٨/١)، وهو مشهور عند المفسرين يوردونه في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِحُواكَ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ سورة الأنفال الآية ٣٠. وقد ضَعَفَهُ بعض أهل العلم كما في مشكاة المصابيح برقم (٥٨٧٧)، وحسنه آخرون ومنهم ابن حجر في الفتح (٣٠٧/٨)، قال الهيثمي في المجمع ٢٧/٧: (رواه أحمد والطبراني وفيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقيته رجاله رجال الصحيح.
- (٣) ينظر تاج العروس السابق.



١- قولهم: الثواب من الكواكب غير السيارة^(١). فكأنهم أرادوا الدائمة المستقرة في مكانها.

٢- وقالوا: أساس ثابت لا يتزعزع أي راسخ، متين^(٢).

٣- وقولهم: ثابت في موقفه لا يحيد عنه بمعنى راسخ، مقيم عليه لا يغيره، ومنه قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَكَتْ صُورَهُمُ اللَّهُ مُتَلَذِّمِينَ كَلِمَةً يُطِيبُهُمْ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (إبراهيم: ٢٤) (٣).

٤- وقالوا: ثابت الإرادة والعزم أي: المستقر، المصمم القصد^(٤).

٥- وقالوا: أملاك ثابتة أو أموال ثابتة أي: أملاك أو أموال غير منقولة^(٥).

وغير ذلك من إطلاقات، ومما سبق يتضح ما يلي:

(١) ينظر المحيط لأديب اللجمي وشهادة الخوري وآخرين، وكذلك محيط المحيط لبطرس البستاني.

(٢) ينظر الغني لعبدالغني أبو العزم (ثابت).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

١ - الثوابت تطلق على ما روعي فيه معنى الدوام والاستقرار.

٢ - الدوام والاستقرار قد يكون مطلقاً، وقد يكون نسبياً لاعتبار معين كما في جُلّ الإطلاقات السالفة.

○ إطلاقات اصطلاحية:

الثبوت (ولا يخرج استعماله اصطلاحاً عن الدوام والاستقرار والضبط)^(١).

ومن الأمثلة للتعريفات الاصطلاحية الفقهية التي تضمن معاني للثبوت مقيدة بثبوت النسب، والشهرة، والحقوق وغير ذلك^(٢).

غير أن بعضهم يطلق (الثَّوَابِتُ وَالتَّغْيِيرَاتُ) على (مَا يَدُومُ وَيَرَسُخُ وَيَثْبُتُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّحْوِيلِ أَوْ التَّغْيِيرِ عَكْسَ التَّغْيِيرَاتِ وَمَا هُوَ عَارِضٌ)^(٣).

وهذا المعنى وإن كان صحيحاً فليس بلازم أطراده لغة، بل

(١) تنظر الموسوعة الفقهية (٩/١٥).

(٢) السابق (٩/١٥ - ١٠).

(٣) ينظر الغني لعبد الغني أبو العزم السابق.

هو اصطلاح لبعضهم، فقد يطلق الثبوت لمراعاة الدوام والاستقرار النسبي أو الاعتباري كما مرّ.

وبعض أهل الفضل يجعل الثوابت في الشرع هي الأمور القطعية، ومسائل الإجماع، ويلحق بها من باب الاعتبار النسبي الاجتهادات الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل. وهذا صحيح باعتبار العذر وعدمه للمخالف في المسائل. وعليه فهو اصطلاح لا مشاحة فيه.

على أن تراعي أنه قد يدخل في معنى الثوابت عند آخرين أمور أخرى باصطلاحات أخرى غير ما أشير إليه.

فالظني قد يكون من الثوابت بالنسبة للبعض لا باعتبار عذره المخالف من عدمه، ولكن باعتبار قوله به، واعتقاده صوابه، وثباته عليه مهما كلف الأمر لما حقت به من قرائن عنده، ومن أمثلة ذلك في الفروع الفقهية طلاق الثلاث أيقع واحدة أم ثلاثاً، فمع أن هذه مسألة فرعية ظنية اجتهادية غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية ثبت عليها وآثر السجن على التنازل عن الفتوى بها حتى مات رحمته الله.

○ الثواب المطلقة والثواب النسبية:

ولهذا لو قال قائل: الثواب المطلقة هي نصوص الوحيين الصحيحة المحكمة. فقد أصاب، فإن هذه ثوابت مطلقة لا مربية فيها، أما الأحكام المستنبطة منها فقد تكون ثوابت مطلقة كالأحكام النصية^(١). ومثالها حرمة الزنا المستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ويمكن أن نجمل الثوابت المطلقة في ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيتها، وملائكته وكتبه ورسالة محمد ﷺ والبعث بعد الموت ونحو ذلك، فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين، مثل: مسألة رؤية الله

(١) على تعريف النص عند الأصوليين من نحو قولهم: ما تأويله، تنزيله، أو ما لا يحتمل إلا معناه.

في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل: يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي، فمن أصحابه من حمّله على ظاهره، ومنهم من حمّله على كفران النعم^(١).

النوع الثالث: (الأمور) المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، هذا ليس موضعاً للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر^(٢). فهذه ثلاثة أنواع تندرج تحتها أفراد، وجميعها ثوابت مطلقة ينبغي التمسك بها، والسبب توارد النصوص فيها، وإجماع السلف عليها، فإنكارها أو القول بجواز تركها إنكار للنص أو قول بجواز تركه، ولهذا تضافت الأخبار عن السلف في الثبات عليها، بل وعدم إعطاء بعضهم التقية فيها رغم الإكراه الذي يسوغ لهم إعطاءها، ومن تأمل سيرة الإمام أحمد

(١) وهذا بعيد فقد قال يونس بن عبد الأعلى، سمعت أبا عبدالله محمد بن إدريس الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به، فقال: لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصحّ عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها. (ينظر اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٩٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤) بتصرف وسيّر واختصار.

والإمام ابن تيمية وجد ذلك جلياً.

○ القسم الآخر الثواب النسبية:

فقد تكون الأحكام المستنبطة من النصوص الثابتة ثابتة ولكنها نسبية، ومن قبيل هذه الأحكام الثابتة بالنسبة لمن قال بالنص ووافق الحاكم أو المجتهد في تحقيق المناط بعد تنقيحه أو تخريجه، فبالنسبة لهؤلاء يكون الحكم المعين ثابتاً في حقهم لازماً لهم، لكون القول بها قول بمقتضى السنة، وسنة رسول الله ﷺ: (لا يسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان) (١). مع أنه قد يتغير إذا تغيرت اعتبارات عدة تأتي الإشارة إليها.

مثال: القول بأن فدية قتل المحرم لحمار وحش ذبح بقرة.

عُلم بالنص أن المثلية هي مناط الحكم في فدية قتل الصيد للمحرم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا

(١) ينظر إعلام الموقعين (١/٥٨).

لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَقَابًا لِمَنْ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
ذُو أَنْتِقَامٍ ﴿المائدة: ٩٥﴾.

فنقول المثل واجب بالنص، ولكن من قتل حمار وحش هل
نقول يفدي ببقرة؟ هل البقرة مثل؟

الجواب: مناط الحكم (المثلية) ثابت بالنص، أما تحقيق المثلية
في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد.

فمن وافقنا في تحقيق المناط فأصل الحكم (فدية مثل) وتطبيقه
(البقرة) ثابت في حقه بهذا الاعتبار ويلزمه القول به والثبات عليه.
وكذلك قل فيمن قال بأن الضمان يلزم من أتلف عيناً،
والضمان هو المثل في القيمة، غير أن تقدير قيمة هذا المثل قد
تفاوت فيها اجتهادات الناس، فمن وافقنا في تحقيق المناط فالحكم
ثابت بالنسبة إليه.

ومن خالفنا في ذلك فنمناط الحكم ثابت عنده وعندنا،
وتطبيقه ثابت بالنسبة لنا لاله.

فائدة: هناك ثلاثة مصطلحات ينبغي أن نعيها.

تحقيق المناط: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في
آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط،

فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط^(١).

تنقيح المناط: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف^(٢). بمعنى أن (يكون الحكم قد ثبت في عين معينة، وليس مخصوصاً بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أن يعرف مناط الحكم. مثال ذلك: أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم) فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو؟)^(٣).

تخريج المناط: هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه، كالاكتفاء في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم

(١) تنظر الموسوعة الفقهية (١٠/٢٣٢).

(٢) تنظر الموسوعة الفقهية (١٤/٧٧).

(٣) تنظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٥٨).

شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ما سواه في علته (١).

ويتسع الخلاف في أمثلة تنقيح المناط إذ الخلاف في حذف بعض الأوصاف التي لا مدخل لاعتبارها علة في الحكم قد يكون منظوناً، ويزيد الاختلاف في أمثلة تخريج المناط.

تنبيه: يُلاحظ مما سبق أن الثوابت النسبية ليس شرطاً أن تكون ممدوحة مطلقاً وإن كان الأصل ثبات من بدت له عليها، ولعل الحديث عن فروع وأنواع الثوابت التي يُذم مخالفتها، وفروع أو أنواع المتغيرات الأقل شأناً موضوع مستقل وكبير (٢).

أما موضوع هذه الكلمة، فمحاولة لإعلام الدعاة، ومساعدة العاملين في الحقل الإسلامي، على معرفة الثابت في حقهم، والمتغير الذي لا ينبغي التحجر عليه.

فهنا مسألتان: ما هي الثوابت والمتغيرات بأعيانها ومسائلها،

(١) تنظر الموسوعة الفقهية (٤٠ / ١١).

(٢) وقد ألفت فيه رسائل نافلة، ومن جملتها كتاب الشيخ د. صلاح الصاوي (الثوابت والمتغيرات).



وليس هذا موضوع هذه الرسالة المختصرة.

وكيف أعرف الثواب والمتغيرات وهو ما أحاول إيضاح معالنه هنا بنوع إجمال، أما الثواب المطلقة فقد مضت الإشارة إلى أنواعها الثلاثة^(١). وأما الثواب النسبية فسوف يأتي الحديث عنها. ولا يفوتني التنبيه هنا على أهمية مراعاة الفرق بين نظرية الحقيقة النسبية وما أتحدث عنه من ثواب نسبية، فمراد التحريرين أو من يسمون بـ (الليبراليين) ومن تأثر بهم في الحقيقة النسبية تكثير الصواب بتصويب المتناقضين على اعتبار أن كل واحد منهم يملك حقاً باعتبار، فالمسلم مصيب في معتقده معه حق نسبي، والملحد كذلك مصيب في إلحاده معه حق نسبي، والنتيجة لا إنكار إذ الكل مصيب باعتبار، أما الكلام على الثواب النسبية فليس المراد به تصويب ما يجب أن يتقرر عند فلان من ثواب نسبية، وإن كان قد قامت في حقه أمور يلزمه بها الثبوت على ما اختار، كما أنه لا يتعارض مع تقرير وجود ثواب مطلقة مخالفها مذموم.



○ الثوابت النسبية قد تكون متغيرة في حق الشخص الواحد
باعتبارات:

فلو تأملنا مثلاً ضمان المثل لمن أتلف عيناً، فمع أن قيمة المثل قد تتفاوت فيها اجتهادات الناس إلا أن المثل قد يتغير عند المجتهد الواحد وفقاً لتغير الزمان أو المكان أو غير ذلك.

○ من أسباب تغير الحكم على المسائل:

سبق بيان أن النصوص الصحيحة الصريحة ثابتة لا تتغير وأن ما يتعلق بها من أحكام ربما كانت ثوابت نسبية أو اعتبارية، غير أن هذه الثوابت النسبية الاعتبارية لا يلزم دوامها دواماً مطّرداً (وقد مضت الإشارة إلى أن العرب تطلق لفظ الثبوت على ما من شأنه أن يتغير باعتبار حال، فلا غضاضة من هذا الإطلاق كالمرض المثبت، وكذا الموثق المثبت وغير ذلك).

قال القرافي في الفروق: (انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها، فإننا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى

السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها، وتحرم الفتوى بتغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في عادة نفتي أن القول قول الزوج في الإقباض..^(١)

والحكم عند المجتهد الواحد قد يتغير بتغير عوامل عديدة بيد أنه ينبغي ملاحظة أن التغير قد لا ينال المناط، ولكنه قد يجري على تحقيقه لا لشيء إلا لتغير عوامل مؤثرة على تحقيق المناط في شيء كانت تلك العوامل حاکمة بتحقيقه فيه ثم تغيرت.

○ العوامل التي تجعل الثوابت النسبية متغيرة عند
المجتهد الواحد:

هي عدة عوامل أهمها خمسة:

١ - تغير الأزمنة.

(١) ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/ ٤٥ مع حاشية ابن الشاطي.

٢ - تغيير الأمكنة.

٣ - تغيير الأحوال.

٤ - تغيير النيات.

٥ - تغيير العوائد.

فكل هذه أسباب تجعل المجتهد يغير من حكمه فيُخرِّج على مناطٍ آخر غير الذي رآه آنفاً.

وقد أشار إليها الإمام ابن القيم في الإعلام يوم عقد فصلاً نفيساً في تقرير أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وقد عُنون له: بـ(فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) ثم قال: (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها

بالتأويل^(١).

أمثلة:

ضرب ابن القيم لذلك أمثلة منها:

(المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(٢).

ثم ذكر:

(المثال الثاني: أن النبي ﷺ: نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)^(٣).

(١) ينظر إعلام الموقعين (١١/٣).

(٢) السابق (١٢/٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨) (٤/١٤٢)، ورواه الترمذي في السنن كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠) (٤/٥٣)، ورواه الدارمي في سننه كتاب السير باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٢٤٩٢) (٢/٣٠٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب من زعم أن الحدود لا تقام بأرض الحرب (٩/١٠٤)، وكذلك النسائي في سننه باب القطع في السفر (٤٩٧٩) (٨/٩١)، ورواه آخرون وهو حديث صحيح.



رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو^(١).

وذكر من أمثلته فيه قصة أبي محجن المشهورة عندما شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما أفاق ورأى قعقة السيوف قال بيته المشهور:

كفى حزناً أن تُطردَ الخيلُ بالقنا وأتركُ مشدوداً عليّ وثاقياً

والخبر معروف، وفيه ترك جلده.

وذكر قريباً من هذا الوجه سقوط الحد عن التائب.

ثم ذكر:

(المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة) وهذا وإن كان في ثبوت وقوعه

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣).

نظر^(١). لكن معناه صحيح دلت عليه أصول الشريعة.

ثم ذكر:

(المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط^(٢)، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره)^(٣). وهنا ينبغي أن يتنبه إلى أن من خالف فقال بتعيين تلك الأصناف لم يخالف في تحريج المناط، وإنما خالف في تحقيق المناط وتنقيحه. غير

(١) روى الأثر البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٨٦) (٥/٥٢١)، و(٢٨٥٩١) (٥/٥٢١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٩٠) (١٠/٢٤٢)، وابن حزم من طريقه في المحلّى (١١/٣٤٣)، وقد ذكر في تلخيص الحبير رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني له في جامعه، التلخيص (٤/٧٠)، والأثر ضعيف فيه مجهولان، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٨)، غير أن المعنى المقصود صحيح شهدت له عدة أدلة أشار إليها ابن القيم رحمه الله وغيره.

(٢) كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، البخاري (١٤٣٥) (٢/٥٤٨)، ومسلم (٩٨٥) (٢/٦٧٨).

(٣) ينظر إعلام الموقعين (٣/١٨).

أن هذا يصلح مثلاً لتغير الرأي عند من خرج المناط على قوت البلد إذ هو يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

ثم ذكر:

(المثال الخامس: أن النبي ﷺ نصَّ في المصراة على ردِّ صاع من تمر بدل اللبن^(١). فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه، فجعلوه تعبدًا، فعينوه إتباعاً للفظ النص (ثم ذكر قول من قال إنما عَيَّن لكونه أغلب قوت البلد ولا يلزم التعيين)؛ ثم عقب: (ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة التعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم. وكذلك حكم من نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها كمنه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن

(١) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، البخاري (٢٠٤٤) (٢/٧٥٦)، ومسلم (١٥٢٤) (٣/١١٥٨).

والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصّه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه^(١).

وقد ذكر أمثلة أخرى رحمه الله.

ولعل من هذا القبيل مراعاة عمر رضي الله عنه لمقصد الشارع في حد شارب الخمر ثمانين وذلك عندما رأى الناس قد ضعف عندهم الوازع الذي كان عند من شهد التنزيل واستضاء بأنوار النبوة. ومثله قيل في إيقاع عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاثة ثلاث طلاقات.

وكل هذه أمثلة تدل على أن تخريج المناطق قد يتغير رأي المرء فيه للأسباب التي سبقت الإشارة إلى بعضها، وهذا التغير ليس تراجعاً عن خطأ وإنما هو اختيار لصواب حكمت اعتبارات متعددة بصوابه، كما حكمت بصواب الأول اعتبارات أخرى مغايرة.

(١) ينظر إعلام الموقعين (٣/١٩).

أما الاختلاف في تحقيق المناط وتنقيحه فاختلف له لدى الشخص يؤدي لتراجعه عن حكم كان يقول به لبدو خطأ قوله الأول ومن ثم الانتقال إلى ما يعتقد صوابه.

○ نموذج من واقع الأمة: الثواب المتعلقة بالجمعيات الخيرية:

ما مضى جملة من القواعد والضوابط توضّح الثواب المطلقة والنسبية التي تلي المرء، أما إذا تساءلنا عن (ثوابت الأمة في ظل المتغيرات) ^(١). فإن الأمة جماعات وأشكال مختلفة، يلي بعضها ما لا يلي الآخرين، إما لحالها أو مكانها أو غير ذلك، ولهذا آثرت أن أذكر الضوابط الكلية، التي تبين الثوابت المطلقة والثوابت النسبية، لأن تفصيل ما ينبغي أن يكون ثابتاً وبالأخص الثوابت النسبية لكل طائفة أو جنس أمر عسير يحتاج إلى جهد ووقت طويل. أما الثوابت المطلقة ^(٢) فكتاب الدكتور صلاح الصاوي (الثوابت والمتغيرات) وفيّ بكثير منها.

(١) كان هذا عنوان ندوة ضمن فعاليات مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري وقد قُدمت هذه الورقة بدولة الكويت، تحت إشراف مبرة الأعمال الخيرية.
 (٢) وتشمل هذه الإشارة ما أسماه الشيخ بالثوابت النسبية على اصطلاحه وهي الاختيارات العلمية الظاهرة الرجوع، والتي ينبغي أن تتفق عليها الحركات.



وحتى أيّ ذلك أُضرب مثلاً بالثوابت المتعلقة بالجمعيات الخيرية، فهذه يمكن أن تقسم ثوابتها إلى قسمين باعتبار طريق ثبوتها:

الأولى: ثوابت أملتها قواعد الشريعة الكلية ونصوصها العامة، سواء كانت مطلقة لا مجال لرأي الجمعية فيها أو نسبية ارتأتها الجمعية وارتضتها، مراعية فيها قواعد الشريعة وأصولها، وهذه الأخيرة ينبغي أن ترسم منهج الجمعية وأهدافها وتحكم خط سيرها وطريقة عملها، وتعتبر في تقييم أدائها. مع ملاحظة أن لكل جمعية جملة ثوابت نسبية تتعلق بها مسائل تناسب اختصاصها وما تواجهه في نطاق عملها.

الثانية: ثوابت أملتها أهداف الجمعيات التي أنشئت لأجلها. وهذه ينبغي الثبات عليها إذ التزعزع فيها نقض للهدف الذي من أجله تم إنشاء الجمعية أو المنظمة.

مثال: أنشئت جمعية من الجمعيات بهدف إغاثة المتضررين من المسلمين في الحروب والنكبات، وقد كانت هذه الجمعية في بلد ليس فيه حروب (هدفها إغاثة المتضررين من الحروب في الخارج). ثم حصلت نكبة أو كارثة لبعض مجاورهم من إخوانهم،



فينبغي أن تكون مسألة إغائتهم من ثوابت تلك الجمعية، فتبحث عن السبل القانونية والطرق الشرعية المرضية التي تكفل لها القيام بما أنشئت لأجله وإلا فلا معنى لبقائها إذا أطرد العجز عن القيام بالهدف المنشود. مع أن هذا الهدف نفسه قد لا يكون له كبير اعتبار عند جمعية أخرى تُعنى بنشر العلم الشرعي مثلاً.

ولا يعني هذا جهود الجمعية أو المؤسسة في أسلوب عملها وعدم التغيير فيه، ولكن المقصود أن يكون التغيير محكوماً بالمبادئ والقيم والقواعد والأهداف التي من أجلها نصّبت المؤسسة أو الجمعية.

فوفقاً لأهداف المؤسسة تقوم إستراتيجيات بعيدة ثابتة تسلك المؤسسة في سبيل بلوغها وسائل وترتيبات مرحلية قد تكون متغيرة أو كما يقولون تكتيكات مختلفة.

فإن كانت المؤسسة الإغائية على سبيل المثال تتعامل مع جهة معينة لتحقيق شيء من أهدافها أو إستراتيجياتها (التدابير والأهداف المخطط لها البعيدة) فلا يمنع هذا تغير التكتيك والتعامل مع جهة أخرى في سبيل تحقيق ذات الأهداف.

من وسائل الثبات على الثوابت في ظل الهجمة: (١).

لا شك أن هناك هجمة شرسة على ثوابت الأمة، وما أكثر الثوابت المهتدة سواء أكانت أصولاً عقدية كالولاء والبراء، أم أخلاقية سلوكية، أم اقتصادية تجارية، أم سياسية حكومية وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧).

ولا شك كذلك في أن تلك الهجمة أثرت في بعض المصابين بالداء العضال؛ هشاشة الاعتقاد، فلا عجب أن تجد بعض هؤلاء يوالي أعداء الله ويحارب أوليائه، وينكر الجهاد أو بعضه، ويصف أهل المنهج الحق من المسلمين الطيبين بالتطرف والإرهاب المذموم.

ولعل الاستطراد بذكر فصل من ثوابت الأمة المهتدة يغني

(١) مستل من دروس بعنوان: (الاطراد والاضطراب في المنهج) نرجو أن يتيسر إخراجها في القريب العاجل.

عنه ما كتب في تقرير بعض ثوابت الأمة. وهي ظاهرة لكثير من المهتمين بالعمل الإسلامي وذلك لأن العدو فَوْقَ سهامه نحو قضايا أساسية لا يتجادل فيها إسلاميان.

لذا سأتجاوز ذلك إلى طرح جملة من الأسباب المعينة على الثبات على الثوابت التي يُمكر بها صباحاً ومساءً، وسوف أسردها بشكل مجمل إذ البسط لا يتسع له مثل هذا المقام فمنها:

- ١ - القناعة الراسخة بالثوابت التي يدين الله بها.
- ٢ - سلامة الأصول والمنطلقات التي يبني عليها ثوابته، وبخاصة في العقيدة.
- ٣ - الالتزام بالمقاصد العامة والكليات التي جاءت بها الشريعة، والبعد عن الشذوذ والغرائب.
- ٤ - الوضوح والبيان والبعد عن المجملات والعمومات وتحديد الأهداف بموضوعية وصفاء ونقاء.
- ٥ - الاعتدال والواقعية والوسطية والتوازن فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء.
- ٦ - التلازم بين القول والعمل، والانسجام بين الظاهر والباطن.

٧- التيسير وسعة الأفق، والبعد عن التشديد والتنطع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، (إنما بعثتم ميسرين) ^(١)، (يسرا ولا تعسرا) ^(٢)، (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) ^(٣).

٨- البعد عن التبعية والتقليد والحزبية والتعصب، وبناء

- (١) جزء من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه (٢١٧) (٨٩/١)، ورواه غيره.
- (٢) جزء من حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري في الصحيح (٢٨٧٣) (١١٠٤/٣)، ومسلم كذلك (١٧٣٣) (٣/١٣٥٩).
- (٣) جزء من حديث (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) قال ابن حجر في الفتح: (أخرجه البزار.. وصوب إرساله) وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبدالله بن عمرو موقوف، والصواب أنه لا يصح رفعه، قال الدارقطني: (رواه يحيى بن المتوكل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه شهاب بن خراش عن شيبان النحوي عن محمد بن سوقة بن الحارث عن علي وروي عن ابن سوقة عن الحسن البصري مرسلأ وعن ابن المنكدر قال وليس فيها حديث ثابت)، قال العجلوني في كشف الحفاء: (واختلف في إرساله ووصله ورجح البخاري في تاريخه الإرسال) قال السخاوي: (وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في إرساله ووصله وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمر) قال الألباني في الضعيفة (١/٦٣) بعد أن ذكر الحديث: (وهذا سند ضعيف) وبه علتان، لكن يغني عنه قوله: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا)؛ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً وانظر كذلك الضعيفة (٥/٥٠١) حديث رقم (٢٤٨٠).

الفرد منطلقاته على علم راسخ وأصول معتبرة وأركان صلبة والأخذ بالاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد بشروطه المعتبرة.

٩- مراعاة الزمان والمكان والأحوال والقدرة على التجدد والتجديد دون ابتداع أو تحريف.

١٠- التقوى والورع والصدق ومجاهدة النفس والبعد عن التأويل والأهواء والفتن ما ظهر منها وما بطن.

١١- المراجعة المستمرة والتقويم المطرد ومحاسبة النفس والقوة في الرجوع إلى الحق مع الحكمة في ذلك.

والإفادة من نصح الآخرين وملحوظاتهم. وكذلك الرجوع إلى الراسخين في العلم والتلقي عنهم والإفادة منهم.

١٢- التدارس والتشاور والتعاون مع أصحاب الاختصاص والشأن من المعروفين بسلامة المنهج قبل الإقدام على أي أمر ذي بال.

١٣- الإفادة من سير السابقين ودراسة أسباب ثباتهم كحال كثير من الأئمة والمجددين.

١٤- دراسة الأخطاء التي وقع فيها الآخرون ومن أصيبت نوابتهم من أجل تجنبها وتلافيها والبدء من حيث انتهى الآخرون.

١٥ - تصور عقبات طريق الثبات وما يكتنفه من شدة وعناء،
والأخذ بالأسباب الشرعية لتجنبها والخلاص منها وتلافيها.

١٦ - دراسة فقه الجماهير والأسلوب الأمثل للتعامل مع
القوى المؤثرة كالسلطة والعلماء والقرناء والأتباع حتى لا تزل قدم
بعد ثبوتها.

١٧ - الاستعداد للتضحية في سبيل المبادئ والأهداف
ورفض المساومات مع الصبر والتحمل طال الزمن أو قصر.

١٨ - قوة الصلة بالله، والالتجاء إليه، وسؤاله الهداية
والتوفيق والسداد، فقد قال الله: (يا عبادي استهدوني أهدكم) ^(١).
مع الاستعانة بالعبادة على مشقات الطريق ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)، وكثرة
الدعاء والاستغفار آناء الليل وأطراف النهار.

ومع هذه العوامل المعينة على الثبات على الثوابت يحسن
التأكيد على تجنب العوامل المؤدية للتنازل عن الثوابت والتبدل
فيها، ومن أهمها:

(١) رواه الإمام مسلم في الصحيح (٢٥٧٧) / ٤ / ١٩٩٤.

- ١ - ضبابية الأهداف وعدم تحريرها شرعاً.
- ٢ - فساد الأصل، وضعف المنطلقات والأصول، وهشاشة الأركان، وقلة العلم، وعدم وضوح الطريق.
- ٣ - عدم رسوخ القناعة بالمنهج، وكثرة الشك والتردد، والاجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه.
- ٤ - عدم القدرة على الدفاع عن أهدافه التي يسعى إليها ولو كان مقتنعاً بسلامتها وصوابها.
- ٥ - الاستعجال واتخاذ القرارات دون دراسة أو تمحيص، والارتجالية في المواقف دون تخطيط أو إستراتيجية.
- ٦ - الفردية وعقلية الأنا، ومنطق: (ما أريكم إلا ما أرى)، وسياسة شيخ القبيلة، وهميش الآخرين، وبخاصة العاملين معه والمحيطين به.
- ٧ - الاستجابة للضغوط المباشرة وغير المباشرة من الأتباع، والقوى المؤثرة، والإصرار على مواجهة العواصف والرياح مع سعة الأمر بسبب الاستغراق في اللحظة الحاضرة والتأثر بردود الأفعال.
- ٨ - التناقض بين القول والعمل، وعدم الانسجام بين الظاهر

والباطن ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُونُوا
الْكٰٔتِبٰٓةَٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ٤٤).

٩ - السعي لإرضاء جميع الأطراف على حساب المنهج
والخوف من النقد.

١٠ - عدم الإفادة مما يوجه إليه من نصح ونقد في تصحيح
مسيرته.

١١ - الحزبية، والتقليد، والتبعية، والتعصب للأشخاص
والهيئات والجماعات والأجناس والبلدان.

١٢ - أتباع المشابه وترك المحكم والمسلمات والقطيعيات
والانسياق وراء الظنيات والمصالح الموهومة والملتبسات ﴿ هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ
مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَا
بِوَيْهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧).

١٣ - ضعف الإخلاص والتقوى، والتعلق بالدنيا من
منصب أو مال أو جاه، وجعل النفس محور الولاء والبراء والحب

والبغض والنصر والهزيمة.

١٤ - التوسع في باب التأول وتتبع الرخص والتساهل ودعوى التيسير على الناس وتأليف قلوبهم والتسامح غير المسموح.

١٥ - التأثر بتأخر استجابة الناس لدعوته وطول الطريق وقلة المعين وندرة الناصر ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسِئُونَ ﴾ (الحديد: ١٦).

١٦ - التنافس غير المحمود والاختلاف مع أصحاب المنهج الحق وكثرة الجدل والمراء (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)^(١).

١٧ - القرب من أهل الأهواء والبدع، ومخالطتهم والتأثر بمنهاجهم وطرائقهم وقراءة كتبهم، والإعجاب بسيرهم ومواقفهم.

١٨ - المثالية والغلو والتشدد ومجافاة الواقعية وضعف الالتزام بمنهج الوسطية في الاعتقاد والقول والعمل (ولن يشأداً

(١) سنن الدارمي (٣٠٤) (١/١٠٢).

الدينَ أحدٌ إلا غلبه^(١).

١٩ - إهمال السنن الكونية، وعدم التدرج في تحقيق الأهداف، ومجافاة الحكمة والأناة.

٢٠ - الجمود، وعدم اعتبار تغير الأحوال والأماكن والأزمان، وإغلاق باب الاجتهاد، وإهمال قاعدة المصالح والمفاسد، والتخوف من كل جديد، والارتكاز على قاعدة الأخذ بالأحوط.

٢١ - ضعف الصبر وعدم التحمل، والاستعجال في طلب تحقيق النتائج، واليأس، وسوء الظن بالله.

٢٢ - المعاصي والآثام، وضعف العبادة، وعدم تجديد التوبة، والغفلة عن الدعاء والاستغفار.

نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على الثوابت، وبالقول الثابت في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

وفي الختام:

يجدر التنبيه إلى مسألتين:

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩) (١/٢٣).

الأولى: ليس كل تغير مذموم، وليس لزاماً أن يكون التغير الطارئ على فرد أو مؤسسة أو جماعة تغير في ثوابتها. أذكر هذا التنبيه لأن عدداً من الطيبين يلحظ تغيراً في مواقف بعض الدعاة أو العلماء فيظن أن ذلك تنازل عن الثواب واضطراب في المنهج، بينما قد يكون الأمر مجرد سوء في التصور للثوابت أو عدم معرفة بالمنهج.

والخلاصة أن التغير منه ما هو مذموم، ومنه ما هو محمود، ومنه ما يُعذر الإنسان فيه:
فقد يكون محموداً:

- إذا رأى صاحبه أنه رجع إلى الصواب الذي تقرر عنده بالدليل، مثاله: شخص تمنعه رؤيته الشرعية في حكم تصوير الفيديو من الظهور في الأشرطة الفيديوية، ثم تغيرت رؤيته الشرعية وفقاً للأدلة التي ظهرت أو بدا له وجه آخر فيها، ولعل ما عرف من مذاهب بعض أهل العلم كالإمام الشافعي في القديم والجديد خير مثال لذلك.

- إذا اختلف الواقع بحيث لا ينفع فيه الأسلوب الذي كان عليه، وهذا قد يقع حتى في معاملة بعض الناس، فقد تعامل إنساناً



بالرفق ثم يتضح أنه لا تجدي معه إلا الشدة أو العكس.

وقد يكون مذموماً:

- كأن يرجع عن حق تقرر عنده لمحض عرض من أعراض الدنيا، كحال ابن باعوراء، وجبله بن الأيهم، وأميه بن أبي الصلت. وهو موجود عند بعض المتبوعين. كعلماء السوء.

- أن يغير ما استقر عنده وثبت لكون فلان من الناس (مشايخه) قد تغير، أو بتعبير آخر بغير سبب شرعي، ومثل هذا يكون هشاً سرعان ما ينكسر ويتغير عند أول صدمة! وهو موجود عند الهمج الرعاع أتباع كل ناعق.

- وقد يكون معذوراً فيه:

- التغيير إلى نمط أدنى أو أسلوب أقل بسبب مصلحة ترجحت عنده، أو لظرف خاص يعيشه المتغير.
- فقد القدرة أو الاستطاعة لأي سبب.

المسألة الثانية التي ينبغي التنبيه إليها:

هي أن الثوابت النسبية قد تتباين بين الناس، ولا يشترط أن يكون الاختلاف فيها اختلاف تضاد، بل قد يكون اختلاف تنوع،

وهو الذي ينبغي أن يكون بين العاملين للإسلام، فيتمم بعضهم بعضاً للقيام بواجبات التكليف المناط بمجموع الأمة، ومن ثم فإن التباين في تلك الثوابت النسبية لا يوجب عداوة وشقاقاً، بل هو تباين يرجع في حقيقته إلى نوع ائتلاف، وذلك عند النظر إلى المقصد الذي يصبو إليه الجميع، وهو نيل مرضاة الله بالقيام برسالته، وخدمة أمة الإسلام في التخصص في شأن من الشؤون وفق الضوابط الشرعية المرعية.

هذا وقد مضى ذكر جملة من الضوابط التي يميز بها المسلم بين الثابت في حقه سواء كان مطلقاً أو نسبياً وبين المتغير، وقد جاءت بصحتها جملة من الأمثلة المختصرة التي توضح المراد وتكفي اللبيب، ثم ختم ذلك بذكر بعض الوسائل المعينة على التصدي للهجمة الشرسة على ثوابت الأمة، وتوهد الأفراد والمجموعات للمضي قدماً، والاستقامة على ثوابتهم باطراد من غير اضطراب.

وأسال الله أن يجعل ما حُطَّ وما قد قيل نافعاً، ولوجهه خالصاً، كما أسأله أن يبرم لأمة محمد ﷺ أمر رَشِيد، يعز فيه وليه، ويذل فيه عدوه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | تقديم المكتب العلمي |
| ٧ | مدخل في معرفة الثوابت |
| ٧ | مقدمة وتشمل التعريف: |
| ٨ | الثوابت في اللغة: |
| ١٤ | الثوابت المطلقة والثوابت النسبية: |
| ١٦ | القسم الآخر الثوابت النسبية: |
| | العوامل التي تجعل الثوابت النسبية متغيرة عند المجتهد |
| ٢٢ | الواحد: |
| ٤٢ | المسألة الثانية التي ينبغي التنبيه إليها: |
| ٤٤ | الفهرس |



ص.ب: ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥

هاتف: ٩٢٠٠٢٢٢٢٩ - فاكس: ٢٧٨٥٦٢٨

بريد إلكتروني: [E-mail: dartwaiq@dartwaiq.com](mailto:dartwaiq@dartwaiq.com)

موقعنا على الإنترنت: WWW.dartwaiq.com

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٤٩٥-٩

مطبعة سعيد تكيون ١٩٨٠-١٩٨٠-١٩٨٠ الرياض



6 SR